اثنايها اتى بما قدر وقراءة فى الهوى دون النهوض وقام ليركع
او يطمئن فيه او يقنت لا ليسجد الرابع يجوز النفل قايما وقاعدا
بالقدرة ومضطجعا على وجه لا يجاوز ضرورة فلذا تركها
ونوقض بما ان الفرض يجوز ايماء ثم اجراء على القلب بخلاف
النفل السابع قراءة الفاتحة لقوله عليه لا تجوز صلوة لا
تقرا فيها بفاتحة الكتاب وتمسك ابو حنيفة بقوله عليه لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب او غيرها وقال يجزيه قدر آية وترجمتها ولنا
راوى الزيادة مطعون فيه ويحتمل ان يقدر لمن لا يحسنها او نفيا
ولم يوجبه على الماموم ونقل المزنى فى الجهرية ولا فيما زاد على
ركعتين والمالكية الرابع وثالث المجزئ لنا قول عبادة والخدرى
امرنا النبى بفاتحة الكتاب فى كل ركعة واستدل بانه ما كان الاخرى
صلى صلوة النبى ولم يقرا فى الاخيرتين قلنا المراد السورة والاول
راجح من وجوه ثم هنا مسايل الاولى نقل البخارى انه عليه عد
بسم الله الرحمن الرحيم آية منها والاصح انه من ساير السور ايضا
والا لم تكتب كآمين وقال ابن عباس من ترك بسم الله فقد
ترك مائة وثلث عشرة آية وقال لا بل من النمل فقط وذكرها فى اول
السور للتبرك ولذلك يسر بها ولا يذكرها مالك الثانية تجب محافظة
حروفها وتشديداتها والترتيب مراعاة للاعجاز حتى لو جهل
النصف الاول ياتى ببدله ثم يقرا الباقى وكذا الموالاة
ولا تنقطع بتكرار لفظ وسكوت يسير وخص فى التامين و
الدعاء لقراءة الامام والفتح عليه لانها متعلقة بالصلوة غير محضة

بالاعراض الثالثة من الحسن الفاتحة قرا سبع آى متوالية ثم
متفرقة ثم ذكرا بقدرها خلافا لهم لنا قوله عليه ان كان معه شئ
من القرآن فليقرا وان لم يكن فليسبح وليكبر ولا ولو استفتح بدلا
كفى وان قصد الاستفتاح فلا وكذا ان اطلق للقرينة على الاظهر
الباقى لو تعلم الفاتحة قبل البدل استانف والا فلا كالمتيمم الثالث المقصر
فى التعلم صلى للوقت وقضى الخامس الركوع بان ينحنى بحيث تنال
راحتاه ركبتيه بالطمانينة خلافا لهم لنا قوله عليه اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما بلا صارف السادس الاعتدال
ولم يوجبه ابو حنيفة ولا الرفع اصلا ومالك الاعتدال لحكم و
جوب الذكر فيه ونوقض بالركوع السابع السجود مرتين بوضع
شئ من الجبهة مكشوفا تحقيقا للخضوع ولقول خباب بن الارت
شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء فى وجوهنا فلم يشكنا
غير متصل لقوله لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يمكن جبهته بالارض
لا على ما يتحرك بحركته من محموله مطمئنا متنكسا فان تعذر لحت على
الوسادة لقوله عليه اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم وقيل
هو المقصود وقد فات قلنا ممنوع ولا يجب وضع الانف ولا
وضع اليدين والرجلين والقدمين للحديث ونقل وجوبه
لقوله عليه امرت ان اسجد على سبعة آراب واجيب بانه خاص
به او ندب توفيقا الثامن الجلوس بينهما مطمئنا بلا صارف
التاسع والعاشر والحادى عشر القعود للتشهد آخرا والتشهد
فيه لقوله عليه قولوا التحيات لله واقله المكرر فى الروايات و

فروع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)